كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الأول

عنوان المداخلة :

خدمات الأنترنت

مومني فايزة

طالبة دكتوراه السنة الثانية /قانون عام /

مركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة

moumeni@cuniv-naama.dz

ملخص

شهد العالم مؤخرا ظهور العديد من التطورات في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أضحت أسلوباً مفتوحاً في جميع المجالات وخاصة في مجال الخدمات وظهرت ما يسمى بالخدمات الإنترنت التي أصبحت عوضا عن الخدمات التقليدية، حيث تعتبر خدمات الفكر بطريقة ماهرة ومهنية باستخدام العقول والتقنيات والمساحات الإنترنت ومنظورا جديدا تمامًا، تتم الخدمات المقدمة عبر الإنترنت من خلال أشخاص يسمون بمقدمي الخدمات والذين يجب عليهم حصول على ترخيص من طرف السلطات الخاصة من أجل تقديم هذه الخدمة ويقع على عاتقهم مجموعة من التزامات.

الكلمات المفتاحية: الخدمات الإنترنت، مقدمي الخدمات، الالتزامات، رخصة.

Abstract:

The world has recently witnessed the emergence of many developments in the field of information and communication technology, which has become an open method in all fields, especially in the field of services, and the so-called Internet services have emerged, which have become instead of traditional services, where thought services are considered in a skilled and professional manner using minds, techniques, and Internet spaces and a completely new perspective.The services provided over the Internet are carried out by persons

called service providers who must obtain a license from the private authorities in order to provide this service and bear a set of obligations.

Keywords: Internet services, service providers, obligations, license.

مقدمة

شهد العالم تطورا كبيرا في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتطورت معه شبكة الإنترنت تطورا نوعيا بحيث تخطت مرحلة كونها مجرد بنية تحتية لنشر المعلومات التي تعرض من خلال متصفحاتها وأصبح التركيز يصب في بوتقة جعل الإنترنت تعمل لصالح مستعمليها أو مستخدمها، والتي تطورت في تقديم خدماتها وأسهمت فعلا في تغير كل جوانب حياتنا ولها أثر بالغ الأهمية ،حيث إنها وفرت لنا الكثير من الوقت والجهد التي كانت تطلبها الإجراءات اليدوية للحصول على هذه الخدمات بشكل عادي وأيضا من عناء المواصلات وقضاء وقت طويل في طوابير الانتظار مع عدم جودة العمل وحدوث العديد من الأخطاء، وأضحى من أهم أهدافها تحقيق أعلى مستويات الرضا لذي المستخدم من خلال تزويده بخدمات الإنترنت متكاملة وراقية ويتم ذلك عن طريق أشخاص طبيعين أو معنويين يطلق عليهم مقدمي أو مزودي الخدمات الإنترنت الذين يجب أن يكونوا أكفاء ومهنيين من طراز الأول خصوصا في مضمار حقول التكنولوجيا الراقية، ويسعى مقدمو الخدمة إلى جعل العلاقة بين المستخدم ومنظمة الخدمة علاقة تبعية وولاء لهذه المنظمة عن طريق الخدمة المقدمة

وسؤال الذي يطرح نفسه ما مفهوم خدمات الإنترنت وما هي طبيعة القانونية لها وكيف تكون الرخصة مقدميها وما هي أهم التزاماتهم؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا تدخل في الملتقى في تحقيق أهميته العلمية من خلال البحث في موضوع الخدمات الإلكترونية ومعرفة أنواعها ونظامها القانوني لأنها تعد من أهم تطورات الحاصلة في وقتنا الحالي، وخوض أيضا في موضوع مقدمي هذه الخدمات وذلك بتبيان كيف تكون الرخصة لتقيم الخدمة ومعرفة التزامهم، والتي تعد أحد أهم طرق في مواكبة تطورات التكنولوجيا في مجال الخدمات الإنترنت، وتعزيز فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وكذلك ما تتميز به تكنولوجيا من سمات كالسرعة والدقة والفعالية والشفافية التي تمكن المستخدم من خدمات معاصرة ذات جودة ونوعية.

وتتضاعف أهمية هذه الدراسة في الواقع من خلال فتح مجال أمام المصلحين وصناع القرار والمشرعين لاستغلال هذه الوسيلة المستجدة والمتمثل في الخدمات الإنترنت من أجل تطوير والشفافية.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الخدمات الإنترنت، بإضافة إلى أهداف تكميلية وفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

_مفهوم الخدمات الإنترنت.-معرفة رخصة تقديم خدمة الإنترنت-.

بيان الطبيعة القانونية لخدمات الإنترنت.__تحديد أهم التزامات مقدمي خدمات الإنترنت.

منهج الدراسة:

من أجل معالجة هذا الموضوع اخترنا التحليل من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، ووفق طريقة الاستقراء ومحاولة الاستنتاج والنقد.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم مداخلتنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الخدمات الإنترنت ورخصة تقديم خدمة الإنترنت.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لخدمات الإنترنت والتزامات مقدمي خدمات الإنترنت

المبحث الأول: مفهوم الخدمات الإنترنت ورخصة تقديم خدمة الإنترنت

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الخدمات الإنترنت ورخصة تقديم خدمة الإنترنت.

المطلب الأول: مفهوم الخدمات الإنترنت

الفرع الأول: تعريف الخدمات الإنترنت

قبل الحديث عن الخدمات الأنترنتو التفاصيل الخاصة بها و المواضيع التي تتعلق بها يجب علينا أولا معرفة ما هي الخدمات الإنترنت حيث نتعرف عليها من خلال تعريفها.

عرفت الخدمة الإلكترونية بتعريفأدق على أنها " أفعال و جهود و أداء ينقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات ،و يشمل خدمات البيع و خدمة العملاء و خدمات التوصيل"[1]

عرف بعض الباحثين الخدمة العمومية الإلكترونية بأنها " قدرة الأجهزة العمومية على التبادل المعلومات فيما بينها من جهة وتقديم الخدمات للمواطنين والقطاع العام من جهة أخرى ، وذلك بسرعة وتكلفة منخفضة عبر شبكات الإنترنت مع ضمان سرية وأمن المعلومات المتناقلة في أي وقت وأي مكان".[2]

نستنتج من تعاريف السابقة أن الخدمات الإلكترونية بشكل عام هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات للمواطنين.

---

[1] احمد محمد سمير، التسويق الإلكتروني ،دار المسير للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، عمان ،2009،ص91.

[22] غنية نزلي ، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حملة لخضر الوادي ، عدد 12 ،يناير 2016 ، ص 180 .

الفرع الثاني: أنواع الخدمات الإنترنت:تكمن أنواع الخدمات الإنترنت فيما يلي:

طبقاتمؤجرة(Hosted rente application)::وهيتطبيق برمجي مستند إلى خادم مركزي حيث يتم تقديم الخدمة كلها من خلال روابط الإنترنت ، وغالباً ما يتم شراء مثل هذا النوع من الخدمات على أساس الدفع مقابل الاستخدام.و من أمثلتها :الأعمال المحاسبية _متابعة الوقت والإنفاق_ تخطيط الأعمال_أتمتة المبيعات _شبكات إنترانت _إدارة المشروعات.[1]

خدمات على الخط (Online services):وهيخدمات شركات أو خدمات شخصية معززةومدعمة ومسهلة من خلال اتصالات مستندة إلى الإنترنت . من أمثلتها: الأعمال المصرفية _إدارة الموارد البشرية_ متابعة الموقع الشبكي_ التعلم على الخط

مزودو المحتوى (Content providers):وهي مصادر معلومات تجارية تستثمر الإنترنت لتقديم وسيلة رقمية وتسليمها ، أو كمحتوى على أساس مبدأ الاشتراك . من أمثلتها:الأخبار _المعلومات المالية _البحوث _ خدمات مسموعة وخدمات مرئية بالفيديو.

مزودو السلع المادية (Providers of)physicalgoods: توصيل السلع المادية النهائية من خلال الدعم والإسناد للاتصالات المستندة إلى الإنترنت . فالإنترنت قد تسهم في تمكين عملية الاتصالوتسهيلها والتسليم أو المساعدة على توفير السلع المادية النهائية بحسب الطلبات الفردية للمشترين النهائيين.ومن أمثلتها: مواد الطباعة _شراء واستئجار_ وسائل الترفيه والتسلية _مواد وسلع استهلاكية.

كما نجد من قسم الخدمات إلى فئتيالخدمات المعلوماتية ، و الخدمات الفنية .

1- الخدمات المعلوماتية:

خدمات الإيواء: إن مصطلح إيواء (hébergement)، بمعناه الإلكتروني الواسع، يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرُّف العملاء؛ ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أيَّة لحظة، بُغية بث مضمون معلوماتي معين (نصوص، أو صور، أو أصوات...) للجمهور.[2] .

خدمات توريد المعلومات: توريد المعلومات هو نشرها؛ أي اطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة لهم، أو مرئية، أو مسموعة . وحيث إننا أمام صفحات ويب وشبكة إنترنت ، فإن خدمة

---

[1] بشير عباس العملاق، الإدارة الرقمية المجلات وتطبيقات، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط1 ،2005،ص186.

[2] Ch. VERDURE, "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 68-2005, doctrine, p. 35.

توريد المعلومات عبرها تأخذ وصف "وسيلة اتصال علنية" هدفها وضع مادة معلوماتية معينة (نصوص، رسائل، صور، أصوات...) تحت تصرف مستخدمي الشبكة[1].

2-الخدمات الفنية:

تكمن في خدمات الوصول و النقل المادي للمعلومات.

خدمات الوصول: تكمن عملية تقديم خدمات الدخول أو الوصول إلى الإنترنت في تزويد متعهد الوصول (fournisseur d'accès) مستخدمي الشبكة المشتركين معه (les abonnés) بموجب عقد "تقديم خدمات الدخول" بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الإنترنت، والتي تُمكنهم من الإبحار فيها بحرّية، ومن الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي يرغبون الاطلاع على مضمونها.

خدمات النقل المادي للمعلومات: إن اطِّلاع مستخدمي الإنترنت على المادة المعلوماتية المنشورة عبر الشبكة يقتضي، عملياً، ربط حاسباتهم الآلية بالمواقع الإلكترونية، وهو ما يحتاج إلى إجراء ربط مادي وفني بين شبكات الاتصال عن بُعد. وعادةً ما تتولَّى هذه العملية الهيئات العامة للاتصال.

المطلب الثاني:رخصة تقديم الخدمات:

تتمثل الشروط القانونية للدخول لنشاط استغلال خدمات الإنترنت في شرط الرخصة.

الفرع الأول :شروط الشكلية

كان المشرع الجزائري في السابق للدخول لممارسة نشاط الإنترنت ضرورة الحصول على رخصة (Licence) بإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، وهذا ما نصت عليه المادة الخمسة من المرسوم التنفيذي 98-257، المشرع يشترط رخصة (licence) وليس ترخيص (autorisation).

جاء في المرسوم رقم 2000-307[2] في المادة 5 : يعوض لفظ " رخصة " المستعمل في صلب المرسوم التنفيذي رقم 98 257 - المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه بلفظ " ترخيص . هذا الفرق في المرسم القديم و الجديد في تغير العبارة [3].

كما ورد وصفها في المادة الثانية من القانون الفرنسي حول حرية الاتصال الصادر في 1986/9/30م، والمعدل بالقانون رقم 2000/719 الصادر في 2000/8/1م، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/8/2م. انظر أيضاً:
Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, mars 2002, Éditions Législatives, nº 1, p. 4.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 ،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-/257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات "انترنت" و استغلالها،الجريدة الرسمية،العدد60، المؤرخ في 17 رجب عام 1421 الموافق15 أكتوبر سنة 2000.

[3] بن ناجي شريف، المنشاتالمصنفة(Les installations classées)، حلقة لطلبة الماجستير، السداسي الثاني، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 1999،ص14.

فجاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-257[1] على ضرورة الحصول على رخصة " Licence " لإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها وليس ترخيص " autorisation " ، كما ترجم كلمة " licence " الواردة في النص باللغة الفرنسية بكلمة ترخيص " autorisation " ، في حين أنه هنالك فرق بين نظام الرخص و الترخيص.

ولكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 ، تخلى المشرع الجزائري صراحة عن نظام الرخص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 98-257 وتحول إلى نظام التراخيص لإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها .

الطبيعة القانونية للترخيص

الطبيعة القانونية للترخيص فهو تصرف قانوني في صورة قرار إداري انفرادي [2]، وهذا القرار منشئ لحقوق[3] وليس كاشفا لها.

إن نظام الترخيص يختلف عن نظام التصريح، فنظام الترخيص ليس بنظام إداري بسيط، فيشكل أداة فعالة للرقابة الإدارية المسبقة، ويؤسس نظام رقابي إداري[4].

ولا يسلم الوزير المكلف بالاتصالات ترخيصا بالاستغلال إلا بناء على موافقة لجنة مكونة من ممثلي وزارات مختلفة[5].

وفي حالة الموافقة يسلم الترخيص بالاستغلال لمدة غير محددة ولا يمكن التنازل عنه للغير[6]

وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم98-257[7].

---

[1]المرسوم تنفيذي رقم 98 – 257 المؤرخ في 03 جمادي الأول الموافق 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها . الجريدة الرسمية،العدد 63 ،بتاريخ 26 أوت 1998.

[2]اعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق-بودواو- 2007/2006، ص65

[3]André CHAMINADE ? poste et communications électroniques 'Régime' Juridique des autorisations d'utilisation des préquences radioélectriques, JCP, la semaine juridique N°43,24 Octobre 2007,II10177,P36.

[4]Emmanual Derieux, Droit de la communication; 3eme éd, LGDJ 1999, P113

[5]المادة 7 من المرسوم التنفيذي 98-257، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 2000-307، ج ر ع 63.

([6])المادة 8 من نفس المرسوم

[7]لمادة 05 يرسل إلى الوزير المكلف بالاتصالات طلب الترخيص بإقامة خدمات " أنترناتواستغلالها ، بالنسبة لكل موقع يحدد مسبقا . يجب أن يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق الآتية :

- طلب يحرر على نموذج تعده لجنة خدمات أنترنات " المنصوص عليها في المادة 15 أدناه ، القانون الأساسي الذي يخول نسخة الشخص المعنوي تقديم هذه الخدمات ، نسخة من النشرة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية والمتضمنة تسجيل الشخص المعنوي إثبات تسديد تكاليف دراسة الملف المحدد مبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والاتصالات

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

-شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري :

نص المشرع الجزائري في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98- 257 قبل التعديل على أنه لا يرخص بإقامة خدمات إنترنت واستغلالها لأغراض تجارية ضمن شروط ، إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري المدعوين " مقدمو الخدمات " وبرأسمال يملكه فقط أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام و أو أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية " .

نستنتج من هذه المادة بأن كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري يمكنه الدخول لممارسة هذا النشاط ، سواء كان هذا الشخص عام أو خاص ، وكذلك هو الحال بالنسبة الأجانب الذين يقبلون الخضوع للقانون الجزائري

المشرع الجزائري يشترط أن يكون رأس مال هذا الشخص المعنوي مملوك لأشخاص خاضعون للقانون العام أو أشخاص من جنسية جزائرية .

. "إلا أنه تراجع بعد ذلك عن هذا التمييز بتعديل المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، بموجب الثالثة من المرسوم التنفيذي 2000-307 ، حيث فتح باب الاستثمار أمام الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري .

فلم يشترط المشرع في ذلك تمتع الشخص المعنوي بالجنسية الجزائرية ، وبذلك يكون قد أنهى الحكر الذي طبق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي كان يشمل فقط الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ذوي الجنسية الجزائرية[1].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لخدمات الإنترنت و التزامات مقدمي خدمات الإنترنت.

- عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح الطالب تقديمها وكذلك شروط وكيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات الوزارة -التزام من المصالح المختصة في المكلفة بالاتصالات ، يثبت إمكانية إقامة الوصلة المخصصة ، الضرورية لنقل خدمات " أنترنات " .

- دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة وحول التجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة لها ، مع تحديد هيكلتها و كذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للاتصالات ، يخضع الأشخاص المعنويون الراغبون في استغلال خدمات " أنترنات " لاحتياجاتهم الخاصة ، انطلاقا من موقع موصول مباشرة بالخارج ، لنفس هذه الشروط ، باستثناء الشروط المتعلقة بقانونهم الأساسي الذي يخولهم تقديم هذه الخدمات .

يجب إيداع ملف طلب الترخيص لدى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالاتصالات مقابل وصل استلام .

[1] ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجاري،المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ،المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009،القانون التجاري / جامعة بومرداس، الجزائر،2009،ص5-6.

سنتطرق في هذا المبحث الطبيعة القانونية لخدمات الإنترنت و التزامات مقدمي خدمات الإنترنت.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لخدمات الإنترانت

سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية لخدمات الإنترانت في القانون و في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخدمات الإنترانت في القانون

الأساس في مفهوم الخدمة الإنترنت هو الوصول إلى المواطن ، وتحقيق أعلى مستويات الرضا من خلال تزويده بخدمات ذات قيمة مضافة وذات نوعية عالية .

وقد اهتمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتعريف مزود الخدمة وعرفته بأنه : " كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المشتركون بالخدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات الإلكترونية نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخدمات الإنترانت في قانون الجزائري

أما المشرع الجزائري عرف مقدم الخدمات في القانون رقم 09-04[2] المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها " ، في المادة الثانية منه في الفقرة "د - مقدمي الخدمات[3]

المطلب الثاني: التزامات مقدمي خدمات الإنترنت:

في القانون الجزائري جاءت الالتزامات مقدمي الخدمات أصدر في القانون رقم09-04، حيث حدد فيه الالتزامات التي تقع على كل من مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال وكذا الالتزام الخاص مقدمي خدمة الدخول إلى الإنترنت

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي، الحكومة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2012، ص134.

[2] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،الجريدة ، عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 .

[3] المادة2 من القانون 09-04:

1 - أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية / أو نظام للاتصالات .

2 – وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها."

1- الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الدخول إلى الإنترنت:

في المادة 12[1] من القانون رقم 09-04 لم تذكر من هم مقدمو خدمة الدخول إلى الإنترنت، وكما يلاحظ أيضا بأن التشريعات المقارنة في هذا المجال أنها لم تحدد هي أيضا منهم مقدمي الخدمات عبر الإنترنت، إذ من التشريعات من يقصد به هو مقدم خدمة الإيواء، ومنهم من يقصد به مقدمو خدمات الإنترنت التقنية.

أ- التزام مقدمي الدخول الإنترنت بسحب المحتوي غير المشروع:

ترتب على مقدمي الدخول للإنترنت المسؤولية في حالة وجود حالتين:

- الحالة الأولي: وهي عند علم مقدم الخدمة بوجود المحتوى غير المشروع:يكون مقدم خدمة الدخول الأنترنت مسؤولا عن المعلومات التي يتولى عملية نقلها أو التي يأويها ، و هذا في الحالة التي يكون فيها مقدم الخدمة يعلم بمحتواها المؤكد تنافيه مع القانون أو الآداب العامة وبذلك يخرج الفقه من مسؤولية مقدم الخدمة العلم المفترض في جانبه[2].

وعلم مقدم الخدمة مؤكدا قد يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومسؤوليته في غير المشروع فورا وهذه الحالة تتم بمجرد علمه بذلك إذا لم يقم بسحب المحتوى بمفهوم المخالفة لا يكون مقدم الخدمة مسؤولا عن المضمون غير المشروع إذا كان يجهل ذلك... وعلي المدعى إثبات أن مقدم خدمة الدخول الإنترنت كان على علم بالمحتوى غير المشروع ورغم ذلك لم يقم بسحبه أو حذفه... وقد تكون مسؤولية مقدم الخدمة مفترضة طبقا للمادة136[3] من القانون المدني[4].

-الحالة الثانية: عدم تدخل مقدم الخدمة في حينها لسحب المحتوى غير المشروع:

---

[1] المادة12 : زيادة على الالتزامات النصوص عليها في المادة 11 أعلاه ، يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت ما يأتي :
أ- التدخل الفوري لسحب للمحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن ،
ب – وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم موجوده.

[2] عكو فاطمة الزهرة ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت ، رسالة لنيل درجة دكتوراهفي القانون ، القانونالخاص ، جامعة الجزائر–1كلية الحقوق ، السنة الجامعية2015-2014، ص112.

[3] المادة 136 (معدلة)يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .
وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذاالأخيريعمل لحساب المتبوع.

[4] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسميةرقم 44، الصادرة 2005.

يلتزم مقدم خدمات الدخول للإنترنت في حالة وجود محتوى غير مشروع بسحبه وتخزينه، أو أن يجعل من الدخول للإنترنت غير ممكن، وهذا وفقا للمادة 12من القانون رقم 09-04. ولكي يتأتى فعل ذلك بالنسبة لمقدمي الخدمات، عليهم أن يقوموا بتقييم المحتوى غير المشروع ثم ينفذوا الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتوى غير المشروع.

ب- التزام مقدمي الدخول للإنترنت بوضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة: من خلال نص المادة 12من القانون09-04نجد أن المشرع قد نص على منع المواقع التي تنشر أو تثبت محتويات مضامينها غير مشروعة، وبالتالي فهي مخالفة للنظام العام والآداب العامة ومن ثم ألزم المشرع هؤلاء بحصر إمكانية الدخول إليها وذلك بوضع ترتيبات تقنية تكون من خلالها كشف تلك المواقع التي تحتوي على مضامين غير مشروعة.

2- الالتزامات المتعلقة بكل من مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال وعبر الإنترنت:

وتتمثل في كل من مساعدة الضبط القضائي والالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

أ- مساعدة الضبط القضائي: ذلك بوضع المعطيات المحفوظة لدي مقدمو خدمات الإعلام والاتصال بما فيهم مقدمي خدمات الانترنت تحت تصرف سلطات الضبط القضائي تعين على مقدمي الخدمات في هذا المجال تقديم المعلومات التي بحوزتهم وداخل أنظمة الكمبيوتر للسلطات الضبط القضائي، وذلك في حدود معينة، وتتمثل هذه الحدود في معرفةهوية مستخدمي خدماتهم والكشف عن محتوي اتصالاتهم والتي تفيد بالكشف عن الحقيقة [1] حسب نص المادة1/10من القانون رقم 09-04... وهذا لا يكون ممكنا إلا من خلال المحافظة من قبل مقدمي الخدمات وخاصة منها مقدمي خدمات الدخول وخدمات متعهد الإيواء على البيانات المتعلقة بمستخدمي خدماتهم، كما يتعين على مقدمي الخدمات عبر الانترنت بما فيهم مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال عدم إفشاء أسرار التحري والتحقيق حسب نص المادة 2/10من القانون المذكور.

غير أن هناك أنواع معينة من المعلومات ينبغي استبعادها من تطبيق الالتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي وهي معلومات معينة استثناها المشرع وتتعلق بسر المهنة المنصوص عليها

[1] محمد بعجي،التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد–04،العدد–01، الجزائر،2019،ص32.

فيالمادة65مكرر5من قانون الإجراءات الجزائية [1]، والتي من ضمن ما نصت عليه أنه "إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة... ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... وفي ذلك وغيرها من نص المادة65مكرر 5 .[2]

ب- الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

إن لفكرة إخفاء الهوية بعدا كالبعد الذي يعطي لحماية حرية التعبير، وبالأخص عبر الإنترنت غير أن تزايد المضامين أثناء تبادل الحوار والآراء والمعلومات المشروعة عبر هذه الوسيلة أدى إلى وجوب إثبات الهوية، وحماية ومراقبة البيانات الفردية، ولذلك ألزم المشرع على مقدم الخدمة عبر الإنترنت الاحتفاظ بمجموعة من المعطيات وإلا كان مسؤولا على الإخلال بذلك [3]، ومن هذه المعطيات ما نصت عليها المادة11.[4]

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة اتضح لنا أهمية هذا الموضوع وذلك من خلال التطرق إلى النقاط التالية تعريف وأنواع الخدمات الإلكترونية وتوسع في نظام الترخيص ومعرفة أهم التزامات مقدمي خدمات الإنترنت ومن خلال تعمق في القانون الجزائري اتضح لنا

_بأن ممارسة نشاط إقامة واستغلال خدمات الإنترنت، هو نشاط اقتصادي مقنن، لأنه يخضع لتنظيم قانوني،وكان أول قانون ينظم نشاط الإنترنت يتمثل في المرسوم التنفيذي 98-257 المعدل

---

[1] قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسميةرقم 34، الصادرة 2001.

[2] المادة65 مكرر5 يجوزلوكيلالجمهوريةالمختص
أنيأذنبمايلي:
-اعتراضالمراسلاتالتيتتمعنطريقوسائلالاتصالالسلكيةواللاسلكية.
-
وضعالترتيباتالتقنيةدونموافقةالمعنيينمنأجلالتقاطوتثبيتوبثوتسجيلالكلاممتفوهبهبصفةخاصةأوسريةمنطرفشخصأوعدةأشخاص،فيأماكنخاصةأوعمومية،أوالتقاطصورلشخصأوعدةأشخاصيتواجدونفيمكانخاص
-تنفيذالعملياتالمأذونبهاعلىهذاالأساستحتالمراقبةالمباشرةلوكيلالجمهوريةالمختص

[3] محمد بعجي،التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المرجع السابق،ص33.

[4] 11منالقانونرقم09-04التيجاءفيهاعلىأن" يلتزممقدموالخدماتبحفظ المعطياتالتالية:
2_ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال
3-الخصائص التقنية وكذا تاريخ و وقت و مدة كل الاتصال
4-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها .
5-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل إليهم الاتصال و كذا عناوينالمواقع المطلع عليهم .

بموجب المرسوم التنفيذي 2000-307، أن المحاولات التجريبية الأولى لهذه الشبكة تم تطويرها ودراستها في مركز البحث حول الإعلام العلمي والتقني (CERIST) سنة 1998.

_وإن المرسوم التنفيذي 98-257 لم يأت تلقائيا، حيث لم يصدر هذا المرسوم إلا بعد صدور الأمر 95-07 المتعلق بالمنافسة وذلك من أجل ترك هذا النشاط للمنافسة الحرة

_كما أن عند وضع هذا القانون، تجاهل المشرع بعض النصوص القانونية ذات أهمية، منها قانون حماية المستهلك.

ومن بين النقاط التي يجب مراعاتها في كافة التشريعات وتشريع الجزائري نذكر منها:

_تثقيف كل من مقدمي الخدمات الإلكترونية ومستخدمي الشبكة، وخلق روح المسؤولية لديهم في عمليَّة اختيار المعلومات على الإنترنت، وفي وجوب اتِّباع قواعد السلوك الصحيح أثناء إبحارهم في العالم الافتراضي، بما في ذلك احترام حقوق الآخرين، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتزويد مقدمي الخدمات بمعلومات حقيقية.

_قيام مقدمي الخدمات ببيان القواعد الأخلاقية، وقواعد السلوك الحسن للمشتركين، والتي تكفل احترام القوانين والأنظمة السارية، وعدم المساس بحقوق الآخرين.

_ضرورة مُبادرة المشرِّع الإيجاد قواعد قانونية خاصة ناظمة لالتزامات مقدمي خدمات الإنترنت.

_تعديل وتطوير القانون بما يخدم التقدم في مجال الخدمات الإلكترونية.

قائمة المصادر و المراجع:

-احمد محمد سمير، التسويق الإلكتروني ،دار المسير للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، عمان ،2009.

-غنية نزلي ، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حملة لخضر الوادي ، عدد 12 ،يناير 2016 ، ص 180 .

-بشير عباس العملاق، الإدارة الرقمية المجلات وتطبيقات، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط1 ،2005،.

-Ch. VERDURE, "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 68-2005, doctrine, p. 35.

كما ورد وصفها في المادة الثانية من القانون الفرنسي حول حرية الاتصال الصادر في 1986/9/30م، والمعدل بالقانون رقم 2000/719 الصادر في 2000/8/1م، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/8/2م. انظر أيضاً:

Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, mars 2002, Éditions Législatives, nº 1.

-بن ناجي شريف، المنشاتالمصنفة(Les installations classées)، حلقة لطلبة الماجستير، السداسي الثاني، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 1999.

-اعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق-بودواو- 2007/2006.

André CHAMINADE ? poste et communications électroniques 'Régime' Juridique des autorisations d'utilisation des préquences radioélectriques, JCP, la semaine juridique N°43,24 Octobre 2007,II10177.

Emmanual Derieux, Droit de la communication; 3eme éd, LGDJ 1999

-ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجاري، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ،المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، القانون التجاري / جامعة بومرداس، الجزائر، 2009،ص5-6.

-خالد حسن أحمد لطفي، الحكومة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2012، .

-عكو فاطمة الزهرة ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت ، رسالة لنيل درجة دكتوراهفي القانون ، القانونالخاص ، جامعة الجزائر–1كلية الحقوق ، السنة الجامعية2015-2014، ص112.

-محمد بعجي،التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد–04،العدد–01، الجزائر،2019.

القوانين و المراسيم:

-قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسميةرقم 34، الصادرة 2001.

-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،الجريدة الرسميةرقم 44، الصادرة 2005.

-القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،الجريدة ، عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 .

-المرسوم تنفيذي رقم 98 – 257 المؤرخ في 03 جمادي الأول الموافق 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها . الجريدة الرسمية،العدد 63 ،بتاريخ 26 أوت 1998.

-المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 ،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-/257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات "انترنت" و استغلالها،الجريدة الرسمية،العدد 60، المؤرخ في 17 رجب عام 1421 الموافق15 أكتوبر سنة 2000.

.